

٣٢-٥٦ جص ع
٢٨ أيار / مايو ٢٠٠٣
WHA56.32

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

البند ١-١٢ من جدول الأعمال

قرار فتح أبواب الاعتماد للمدة المالية ٤٠٠٥-٤٠٠٥

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

-١ تقرر فتح اعتماد للمدة المالية ٤٠٠٥-٤٠٠٤ بمبلغ ١١١ ٠٠٠ ٩٦٠ دولار أمريكي في إطار الميزانية العادية على النحو التالي:

باب الاعتماد	غرض الاعتماد	المبلغ بالدولارات الأمريكية
-١	الأمراض السارية	٩٣ ٠٢٥ ٠٠٠
-٢	الأمراض غير السارية والصحة النفسية	٦٩ ٦١٦ ٠٠٠
-٣	صحة الأسرة والمجتمع	٦٠ ٣٤٠ ٠٠٠
-٤	التنمية المستدامة والبيئات الصحية	٨١ ٨٠٢ ٠٠٠
-٥	التكنولوجيا الصحية والمستحضرات الصيدلانية	٤٩ ٧٢٨ ٠٠٠
-٦	القرآن والمعلومات الداعمة للسياسات	١٧٥ ٤٥١ ٠٠٠
-٧	العلاقات الخارجية والأجهزة الرئيسية	٤٤ ٠٥٥ ٠٠٠
-٨	الإدارة العامة	١٣٩ ٢٩٤ ٠٠٠
-٩	المديرون العام والمديرون الإقليميون والوظائف المستقلة	٢١ ٦٧٠ ٠٠٠
-١٠	حضور المنظمة في البلدان	١١١ ١٣٠ ٠٠٠
-١١	الإيرادات المتوقعة	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠
ميزانية العمل الفعلية		٨٨٠ ١١١ ٠٠٠
المبلغ المحول إلى صندوق معادلة الضرائب		٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع		٩٦٠ ١١١ ٠٠٠

-٢ تقرر تمويل الميزانية العادلة للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي:

المبلغ	مصدر التمويل
المجموع	الإيرادات المتغيرة
٩٦٠ ١١١ ٠٠	الإشتراكات الصافية المقدرة على الدول الأعضاء في الميزانية العادلة (انظر أيضاً الفقرة ٣ (٣) أدناه)
٧٥ ٣٧٤ ١١٠	المبلغ الصافي المحول إلى صندوق معادلة الضرائب
٨٦٣ ١٠٠ ٨٩٠	
٢١ ٦٣٦ ٠٠	

-٣ تقرر أيضاً:

(١) أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ٣-٤ من اللائحة المالية، يرخص للمدير العام بإجراء تحويلات بين أبواب اعتماد ميزانية العمل الفعلية بمبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المخصص لباب الاعتماد الذي يتم التحويل منه، ويجب أن يتم الإبلاغ عن كل هذه التحويلات في التقرير المالي للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وإذا اقتضى الأمر إجراء آلية تحويلات أخرى فيجب أن تتم وبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٣-٤ من اللائحة المالية؛

(٢) أن تناح مبالغ لا تتجاوز المخصصات المعتمدة بموجب الفقرة ٣ لسداد الالتزامات التي يتم تحملها خلال المدة المالية من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٢٠٠٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقاً لأحكام اللائحة المالية، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الحالية، يحصر المدير العام الالتزامات التي سيتم تحملها خلال المدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الأبواب من ١ إلى ١١؛

(٣) أنه لدى تحديد مبالغ الاشتراكات الواجب دفعها من جانب أحد الأعضاء، يتم تخفيض اشتراكاتها المقدرة مرة ثانية بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب باستثناء أن المبالغ المقيدة لصالح تلك الدول الأعضاء التي تفرض على موظفي منظمة الصحة العالمية دفع ضرائب على الدخل المنائي لهم يجب أن يتم تخفيضها بمقدار المبالغ المقدرة التي تدفعها المنظمة للتعويض عن الضرائب، ويقدر إجمالي مبلغ التعويض عن هذه الضرائب بمبلغ ٨٩٠ ٦٢٥ دولاراً أمريكياً؛

-٤ تقرر:

(١) أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ١-٥ من اللائحة المالية سيتم تمويل مبلغ ٠٠٠ ٣٦٤ ١٢ دولار أمريكي مباشره من حساب الإيرادات المتغيرة لإتاحة آلية تسوية لصالح الدول الأعضاء التي ستشهد زيادة في معدل اشتراكاتها المقدرة بين المعدل المنطبق بالنسبة إلى المدة المالية ٢٠٠١ ٢٠٠١ وذلك المعدل المنطبق بالنسبة إلى المدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتخطر المنظمة بأنها ترغب في الاستفادة من آلية التسوية؛^١

^١ انظر القرار ج ص ع ٥٦-٣٤.

(٢) أن يتم تمويل المبلغ اللازم لسداد الدفعات بموجب مخطط الحوافز المالية لعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥، وفقاً لأحكام المادة ٥-٦ من اللائحة المالية والمقدار بـ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، مباشرةً من حساب الإيرادات المت荡عة؛

(٣) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٣١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، متلماً تقرر سابقاً بموجب القرار ج ص ٢٠-٥٢٤؛

-٥ تطلب إلى المدير العام أن يقدم معلومات تتصل بالميزانية عن التوظيف وفقات الإنفاق الناجمة عن التخطيط التشغيلي للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة؛

-٦ تحيط علماً بأن النفقات المدرجة في الميزانية البرمجية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي سيتم تمويلها من مصادر غير الميزانية العادية تقدر بمبلغ ٨٢٤٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، مما يسفر عن ميزانية فعلية إجمالية، في إطار كل مصادر الأموال، تبلغ ٢٧٠٤٦١١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار / مايو ٢٠٠٣
ج ٥٦ / المحاضر الحرافية ١٠

= = =